إذا طلب أحدهما القسمة وأبى الآخر أجبر عليه .

و قوله فإذا طلب أحدهما قسمه وأبى الآخر : أجبر عليه بلا نزاع .

وكذا يجبر ولي من ليس أهلا للقسمة .

لكن مع غيبة الولي : هل يقسم الحاكم عليه ؟ فيه وجهان .

ذكرهما في الترغيب .

واقتصر عليهما مطلقين في الفروع .

أحدهما : يقسمه الحاكم .

قلت : وهو الصواب لأنه يقوم مقام الولي .

قال في المحرر : ويقسم الحاكم على الغائب في قسمة الإجبار .

وكذا في الوجيز وغيره .

وقال في الرعاية : ويقسم الحاكم على الغائب في قسمة الإجبار .

وقيل : إن كان له وكيل حاضر : جاز وإلا فلا .

وقال : وولى المولي عليه في قسمة الإجبار : كهو .

وهذا يدل على أن الحاكم يقسمه مع غيبة الولي .

وقال في القاعدة الثالثة والعشرين : فإن كان المشترك مثليا في قسمة الإجبار ـ وهو المكيل والموزون ـ فهل يجوز للشريك أخذ قدر حقه بدون إذن الحاكم إذا امتنع الآخر أو غاب ؟ على وجهين .

أحدهما : الجواز .

وهو قول أبي الخطاب .

والثاني : المنع .

وهو قول القاضي .

لأن القسمة مختلف في كونها بيعا وإذن الحاكم يرفع النزاع والثاني لا يقسمه